

1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الأولى أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛
2. أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادله؛
3. أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات، وأقدمية في الإدارة لمدة لا تقل عن 10 سنوات؛
4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الميزانية والموارد البشرية؛
5. أن يكونوا قد اشتغلوا في إدارة مركزية لمدة لا تقل عن 4 سنوات في منصب تدبير الميزانية والموارد البشرية؛
6. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحمل تأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
- ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس؛
- سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛
- نسخ مصادق عليها من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الرابعة

- يسجل طلب الترشيح **وجوباً** على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma، وذلك ابتداء من 2023/11/21 إلى غاية 2023/12/05 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16H30)، والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- **يودع** ملف الترشيح بالمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقره بزقنة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، شخصياً مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ 2023/11/21 إلى غاية 2023/12/06 على الساعة الرابعة زوالاً (16H00)؛
- ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

- يتم إحداث لجنة خاصة لمعالجة ودراسة ملفات الترشيح بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛
- يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين؛

- تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالقطب موضوع الترشح، بما ينسجم مع بطاقة المنصب، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات وتنتجها إلى الرئيس المنتدب؛
- في حال عدم اختيار أي مترشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعيين أي شخص يراه مناسبا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وبالموقع الإلكتروني لبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، بتاريخ: 14 نونبر 2023

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

